وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت
دراسة شرعية اقتصادية

دكتور/ عبد الله بن حاسن الجابري(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين وبعد :

لا مراء أن للوقف دوراً هاماً في المجتمع الإسلامي قديماً وحديثاً في جميع المجالات الدينية والدعوية والصحية والاجتماعية .... الخ .

ففي المجال التعليمي لا أحد يستطيع أن ينكر دور الأوقاف في نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات . وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات والمراكز الصحية. وفي المجال الديني من خلال بناء المساجد وتنشيط الدعوة ، وفي المجال الاجتماعي من خلال التكافل الاجتماعي ورعاية الضعفاء والمساكين ونحو ذلك .

أما في المجتمعات الحديثة فإنه يحمل الكثير من الإيجابيات في تمويل مصادر التمويل للمشروعات الإسلامية ، فضلاً عما يوفره من سد ثغرات عديدة وتوفير العطاءات اللازمة للفقراء والمحتاجين ونحو ذلك .

وقد تعددت أشكال الوقف وصوره عبر العصور المختلفة، وذلك لعلم الناس بما في الوقف من خير للحيّ والميت ، فأوقف البعض الدور والعقار ، وأوقف البعض الآخر الخبز والثياب والأواني والحليب وغيرها [1] ومع هذا التعدد والتنوع ، لم تزل

(*) أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى

(١) لمزيد من التفصيل أنظر.
حسان حلاق. أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني. الطبعة الأولى. المركز الإسلامي للأعلام والإنماء، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٣٢ وما بعدها.

موارد الوقف محدودة ، عاجزة عن تلبية احتياجات المجتمع التي تتكاثر وتتعاظم لاسيما وأن المستجدات الحديثة قد كشفت عن ميادين يمكن أن يكون الوقف أحد أبرز القنوات التمويلية لإقامتها وإدارتها ، ولا ينقص الوقف عن النهوض بهذه المسئوليات والتبعات إلا الفكر الإداري الواعي والمدرك لهذه المستجدات وللدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في تمويل متطلبات إقامتها المالية .

وإذا كانت التجارب التمويلية للوقف في الماضي قد أثبتت الدور البارز للوقف في ميادين حياتية عديدة أصبحت ميزانيات الكثير من الدول الإسلامية الفقيرة تنوء بحملها وتعجز عن تمويل خدماتها ، فإن الوقف ما يزال قادراً على تمويل وإنشاء وإدارة الكثير من مستجدات المشروعات التنموية الاجتماعية ، والتضافر مع جهود الدولة في أقامتها .

فالمصارف متشعبة وكثيرة ، والموارد ضعيفة ، من هنا لابد من النهوض بالوقف الإسلامي ، والتوسع فيه رأسياً وأفقياً . أما رأسياً فمن خلال استغلال الوقف الموجود والمحافظة عليه، وأما أفقياً فمن خلال التشجيع على قيام أوقاف جديدة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وأهدافها ومبادئها العامة.

مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م ص١٢٦.

منهج البحث:

تتبع الباحث المنهج الاستنباطي والمنهج الاستقرائي التاريخي أحياناً تبعاً لطبيعة جزئية البحث، والفرضية التي تُبحث من أجل الوصول إلى النتائج المطلوبة.

وينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها ، مدى إمكانية قياس وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت في الشريعة الإسلامية ، على الأموال الثابتة والمستقرة ، وإمكانية تطبيق ذلك عملياً باعتبار مالية العمل و العائد في هذا الجزء من الوقف المخصص للعمل.

خطة البحث :

انتظمت خطة هذا البحث في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف العمل وتقسيماته .

المطلب الثاني : أهمية العمل كعنصر إنتاجي في الفكرين الوضعي والإسلامي .

المطلب الثالث : مدى تصادم وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت مع أركان وشروط الوقف في الشرعية الإسلامية .

المطلب الرابع : التأصيل الشرعي لوقف عائد العمل لجزء من الوقت .

وختاماً أسأله سبحانه التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المطلب الأول

تعريف العمل وتقسيماته

سيتم الحديث عن هذا الموضوع وفق النقاط الآتية :

أولاً: تعريف العمل في اللغة .

جاء في القاموس المحيط «العَمَلُ محركة المهنة والفعل ، والجمع أَعْمَال ، واستَعْمَله غيره واْعَتَمَل عَمِلَ بنفسه ..... ورجل عَمَلٍ أي مطبوع عليه .... والعَمَلَةُ العاملون بأيديهم»[1]

وعليه فالعمل ما يقوم به المرء من حرفة أو مهنة سواء عمل لنفسه أو عند غيره.

ثانياً: تعريف العمل عند الاقتصاديين

يُعرف العمل عند الاقتصاديين بتعاريف متعددة ، لعل أهمها :

١- نشاط إنساني يهدف إلى خلق أموال اقتصادية في صورة مادية أو خدمية[2].

٢- نشاط اقتصادي يتمثل في شكل مجهود إنساني ذهني أو جسماني يقوم به الفرد من أجل الإنتاج.[3]

(١) الفيروز آبادي «مجد الدين». القاموس المحيط. الطبعة (بدون)، دار المعرفة، بيروت التاريخ (بدون)، جـ٤، ص٢١، فصل العين باب اللازم.

(٢) د. رفعت المحجوب – الاقتصاد السياسي. الطبعة (بدون) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، جـ١ ، ص ٤٩٦.

(٣) د. أحمد جامع. النظرية الاقتصادية، التحصيل الجزئي. الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م ، جـ١، ص٣١.

٣- جميع المجهودات البدنية و الذهنية التي يبذلها الإنسان بقصد تحقيق المنافع أو زيادتها في مجال الإنتاج السلع أو الخدمات[١].

٤- بذل الجهد بقصد الاكتساب ، والجهد يشمل الجهد الجسماني والذهني ، والاكتساب يقصد به الحصول على الدخل سواء كان نقدياً أو عينياً ، وسواء كان العمل لذات الفرد أو لآخر بعائد محدد أو غير محدد .[٢]

وأياً كان التعريف فالعمل هو ما يبذله الإنسان من جهد بدني أو ذهني بقصد التكسب والارتزاق ولإنتاج سلعة اقتصادية أو خدمة ، سواء كان هذا الجهد بأجر محدد أو غير محدد في ضوء الضوابط الشرعية .

على أن الذي يميز العمل من الناحية الاقتصادية باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج هو إمكانية تقديره بالنقود ومن ثم يمكن اعتبار هذه الخاصية قيداً في التعريف الاقتصادي للعمل يخرج به عمل الإنسان في بيته فإنه وإن كان عملاً مفيداً ونافعاً إلا أنه مستبعد من نطاق التعريف الاقتصادي للعمل بسبب تعذر تقديره بالنقود وصعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة عنه .

وتعبّر خاصية إمكانية تقدير العمل بالنقود عن الجانب المالي من عنصر العمل.

فإن العمل خصوصاً إذا كان ذهنياً ، يعد في ذاته ومن حيث الفكر المجرد أمراً معنوياً غير محسوس إلا أنه وعند إمكانية تقديره بالنقود يصبح له جانبان :

١- جانب المنفعة ، وهي على الرأي الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية أموال.

(١) د. محمد عبد المنعم عفر. النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر. الطبعة الأولى، بنك فيصل الإسلامي بقُبرص، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م، جـ١، ص ٩٤.

(٢) د. شوقي أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، البلد (بدون)، ١٩٧٩م، ص ١٢٨.

٢- الجانب المالي المتمثل في التقدير المالي لمنافع العمل والذي قد يأخذ شكل المرتب أو الأجرة أو المكافأة أو الأتعاب أو الإكرامية على اختلاف أنواع العمل وأشكال عوائده.

ثالثاً: تقسيمات العمل في الدراسات الاقتصادية.

يُقسم العمل في الدراسات الاقتصادية إلى أقسام عديدة وفقاً لاعتبارات متنوعة لعل أهمها :

(١) تقسيم العمل إلى :

أ- يدوي مثل عمل المزارع والحداد وغيرهما .

ب- ذهني مثل عمل المهندس والطبيب ونحو ذلك .

وهذا التقسيم يقوم على الغالب والأعم ، فإذا كان أغلب العمل الذي يمارسه أصحابه يعتمد على البدن والعضلات عُدَّ هذا العمل يدوياً ، أما إذا كان أغلبه يعتمد على التفكير والذهن فإنه يعدّ هذا العمل ذهنيا[١].

(٢) كما يقسم العمل فنياً إلى عمل فني يحتاج إلى إعداد وتدريب كبيرين مثل عمل المهندس والطبيب. وعمل غير فني لا يحتاج إلا القيل من التدريب والإعداد مثل عمل البناء والحداد ونحوهما .

(٣) ويقسم العمل تبعاً لمساهمته في الخطة الإنتاجية إلى عمل إداري مهمته مباشرة تخطيط الإنتاج وتنظيمه في الوحدات الإنتاجية، وعمل تنفيذي مهمته تنفيذ الأعمال الموكولة إليه تبعاً للخطة الإنتاجية الموضوعة من قبل الإدارة.[٢]

(٤) وهناك من يقسم العمل إلى ثلاثة أقسام هي :

(١) د. محمد عبد المنعم عفر. النظرية الاقتصادية. جـ ١، ص ١٠٦، مرجع سابق.
(٢) المرجع نفسه في نفس الجزء والصفحة.

(أ) التخصص المهني ويعد من أقدم تقسيمات العمل وأدناها درجة. ويقصد به تولي الشخص القيام بنشاط إنتاجي معين مثل الزراعي والرعوي ونحوهما.

(ب) وهناك درجة أعلى من التخصص، وهي تجزئة النشاط الإنتاجي إلى عدة أجزاء أو مراحل تالية، ويتخصص كل فرد أو عامل في مرحلة منها ، ففي صناعة الحديد مثلاً يمكن أن يتم التخصيص فيها على مراحل، فهناك من يتخصص في استخراجه، وهناك من يتخصص في التنقيه أو الصهر أو الطَرْق ونحو ذلك.

(ج) ثم تأتي المرتبة الأعلى في التخصص، وهي التقسيم الفني للعمل، وفيه يتم تقسيم العمل داخل الوحدة الإنتاجية أو المشروع إلى مجموعات متتابعة أو متتالية من المهام المنفصلة. على سبيل المثال قسّم آدم سمث عملية إنتاج الدبابيس إلى ١٨ مهمة إنتاجية[١].

وهكذا يتضح تنوع هذه التقسيمات – إضافة إلى غيرها – وفقاً لوجهة نظر كل باحث اقتصادي ، والزاوية التي نظر من خلالها إلى هذا العنصر .

ومن وجهة نظرنا فإن العمل باعتباره مجهوداً بشرياً ينضوي تحته تقسيمات متعددة توسّع من نطاقه ليشمل العمل الجسماني والفكري والفني واليدوي والماهر غير الماهر والمنتج والنافع وغير النافع .

إلا أن العمل وعلى مستوى النشاط الاقتصادي يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من تقسيماته:

١- العمل التنفيذي أي القاصر على تنفيذ الأوامر الصادرة من قيادات العمل ويندرج تحت هذا التقسيم العمل اليدوي والبدني والعقلي البسيط والفني والمهني .

(١) د. أحمد جامع. النظرية الاقتصادية، جـ١، ص٣٣ – ٣٤. مرجع سابق.

٢- العمل الإداري : وهو ذلك النوع الذي يتصل بعمليتي التنظيم والتوجيه للعمال التنفيذيين .

٣- العمل الابتكاري : وهو الذي تنهض به فئتي العلماء والمخترعين الذين يعكفون على تطوير وتحديث أساليب العمل والإنتاج .

المطلب الثاني

أهمية العمل كعنصر إنتاجي وعائده في الفكرين الوضعي والإسلامي

يتناول هذا المطلب أهمية العمل كعنصر من عناصر الإنتاج في الفكرين الوضعي والإسلامي. كما يتناول أيضاً عائده في الفكرين، وعليه فإن موضوعات هذا المطلب تشمل الفروع الآتية:

الفرع الأول : أهمية العمل كعنصر إنتاجي في الفكر الوضعي .

الفرع الثاني : أهمية العمل كعنصر إنتاجي في الفكر الإسلامي .

الفرع الثالث : عائد العمل في الفكر الوضعي والإسلامي .

الفرع الأول

أهمية العمل كعنصر إنتاجي في الفكر الوضعي

يُعدّ العمل عنصراً إنتاجياً مهماً – إن لم يكن الأهم – في العملية الإنتاجية أياً كان نوعها ، فهو الذي يقوم باستخدام عناصر الإنتاج الأخرى بالكم والكيف المناسبين لها . لذا تباينت وجهات نظر المذاهب الاقتصادية حول هذا العنصر ومدى أهميته وخصوصاً مع مرور الزمن . ففي الرأسمالية كان الاقتصاديون الطبيعيون يعتقدون بأن الطبيعة هي عنصر الإنتاج الوحيد ، وأن العمل الزراعي هو الذي يستطيع وحده الإنتاج باستخدام هذا العنصر [١] .

ويرى آدم سمث أن العمل هو عنصر الإنتاج الوحيد الذي يمكن من خلاله توفير السلع وتحقيق الإنتاج .

ثم تطورت الآراء بعد ذلك ، ولم يعد متصوراً استناد أي عملية إنتاجية على عنصر واحد فقط دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى ، وخصوصاً بعد الاكتشافات العلمية وتزايد أهمية رأس المال ، وبالتالي تزايد دوره في الإنتاج وأهميته في زيادة إنتاجية عناصر الإنتاج الأخرى .

أما الاشتراكية فإنها تعتبر العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد للعملية الإنتاجية، وأنه هو وحده مصدر اكتساب الحقوق والحصول على الدخل دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى [٢] .

ولإبراز أهمية العمل باعتباره عنصراً من عناصر الإنتاج فقد ذهب أنصار النظرية الكلاسيكية وعلى رأسهم دافيد ريكاردو إلى أن العمل هو أساس القيمة في كل شيء فإذا لزم لإنتاج سلعة أو خدمة معينة ساعة من الزمن ولزم لإنتاج سلعة أو

(١) د. محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية . جـ ١ ، ص ٩٥ ، مرجع سابق
(٢) المرجع نفسه في نفس الجزء والصفحة .

خدمة أخرى ساعتين من العمل فإن قيمة السلعة الثانية عند الاستبدال تعادل ضعف قيمة الأولى، وعلى ذلك فإن قيمة أي سلعة تتحدد أساساً بتكلفة عنصر العمل، أي كمية العمل التي بذلت في إنتاجها، فالعمل على هذا الأساس هو مصدر القيمة وأنسب مقياس لها.

وإذا كان الأجر هو ثمن العمل باعتبار الأخير أحد عناصر الإنتاج، ومن حيث إن الأجر يمثل ثمناً في مقابل جهد أي أنه يمثل المقابل المادي لتضحية العامل بجزء من وقته وبمجهوده العقلي والجسماني معاً، فمن ثم فإنه يشكّل الحق المالي الذي يحصل عليه العامل خلال مدة زمنية معينة نظير ما يقدمه من جهد ووقت في إحدى العمليات الإنتاجية.

والذي نريد أن نصل إليه ونؤكد عليه هنا هو أن الأجر بوصفه ثمناً للعمل يمثل أحد أشكال الحقوق المالية من حيث أن محل الحق هنا هو المال .

وهذا هو ما يوافق رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين لم يشترطوا في المال أن يكون مادة يمكن حيازتها حيازة حسية ، بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه التسلط عليه ومنعه عن غيره ولو بحيازة مصدره ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً، لأنها تمنع بحيازته مصادرها ويتحقق الانتفاع بالاستيلاء على تلك المصادر، ولذا فإن المال قد يكون عيناً وقد يكون غير عين كالمنافع وأوضح مثال على الأخير، النشاط الاقتصادي للإنسان (العمل) حيث يعد نشاط الإنسان في عمله وفي حياته الاقتصادية ذا قيمة مالية في الفقه القانوني الوضعي وعند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

أهمية العمل كعنصر إنتاجي في الفكر الإسلامي

يعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والكسب، والدعامة الأساسية للإنتاج، ويمكن إبراز أهمية العمل في الإسلام من خلال الأمور الآتية[1]:

(١)حث الإسلام على العمل، ونهيه عن القعود والكسل.

فهناك الكثير من الأدلة التي تدعو المرء إلى السعي في الأرض من أجل الاكتساب وطلب الرزق. يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

(٢)عالج الإسلام كافة البواعث النفسية التي قد تؤدي إلى البطالة وعدم العمل بحجج واهية:

(أ) ترك العمل بحجة التبتل والانقطاع للعبادة، فقد بين صلى الله عليه وسلم أن لا رهبانية في الإسلام، بل إن العمل الدنيوي إذا وافق شريعة الله كان عبادة لله، بل إن سعي الإنسان على أهله يعدّ ضرباً من ضروب الجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

(ب)ترك العمل احتقاراً له، حيث بدل الإسلام هذه المفاهيم الخاطئة ورفع من قيمة العمل ما دام شريفاً وموافقاً لشريعته. يقول صلى الله عليه وسلم: ((ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داوود

(١) د. محمد عبد المنعم عفر، د. محمد سعيد الغامدي. أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الملك الآية ١٥.

(٣) المزمل من الآية ٢٠.

عليه السلام كان يأكل من عمل يده))[1] كما مارس عليه السلام مهنة الرعي لأهل مكة قبل البعثة، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلى ورعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة [2].

(ج) ترك أو عدم العمل بدعوى عد توفره داخل إقليم معين أو في الوطن عموماً. وهنا شجع الإسلام على الهجرة والتنقل للعمل وكسب الرزق، فرزق الله ليس مقصوراً على إقليم أو مكان معين، وإنما أرضه واسعة يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾[3].

(د) ترك العامل للعمل واللجوء إلى الزكوات والصدقات وغيرها، فقد بين الإسلام عدم استحقاقية الزكاة لمن كان قادراً على التكسب والعمل. يقول عليه السلام: ((لا تحل الصدقة لغني ولذي مِرّة سوي))[4]. وروي أيضاً أن رجلان أتياه صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهم النظر وخفضه فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظى فيهما لغني ولا لقوي مكتسب وفي هذا السياق نهى الإسلام عن المسألة وطلب ممن يمتهنون هذه الحرفة وهو قادر على العمل أن يعمل ويترك السؤال، يقول صلى الله عليه وسلم: ((لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه))[5].

(١) البخاري «محمد بن اسماعيل» صحيح البخاري. الطبعة (بدون) دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، التاريخ (بدون)، جـ٢، ص٦ باب كسب الرجل من عمل يده
(٢) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ٣٢ باب رعي الغنم على قراريط
(٣) النساء من الآية ١٠٠
(٤) ابن الأثير الجزري «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد». جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق عبد القادر الأرناؤط. الطبعة (بدون)، دار الفكر، البلد (بدون)، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م جـ٤ ص٦٦١-٦٦٢
(٥) البخاري. صحيح البخاري جـ٢، ص٦. مرجع سابق، باب كسب الرجل وعمل يده.

(٣) توفير الحوافز المادية والمعنوية للعامل، حيث ضمن الإسلام للعامل حق الأجر فور الانتهاء من العمل، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعط أجره))[١].

ويقول صلى الله عليه وسلم ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[٢].

هذا عن الأجر الدنيوي. أما عن الأخروي فيناله العامل في الآخرة، وقد يكون كبيراً كما أخبر بذلك الصادق المصدوق بقوله: ((ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))[٣].

ومن ذلك أيضاً توفير أسباب الراحة والسعادة للعاملين، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: ((من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكناً فليكتسب مسكناً))[٤]

(٤) للعامل في الاقتصاد الإسلامي عند عمله في أي عنصر من العناصر الإنتاجية، كالموارد الطبيعية (الأرض) والتي لم يسبق لأحد تملكها ملكية خاصة بمجرد قيامه بالعمل فيها ومن أبرز الأمثلة على ذلك، إحياء الأرض الموات، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[٥]. وعليه فإن عائد العمل

(١) المرجع نفسه في نفس الجزء، ص ٣٤ باب إثم من منع أجر الأجير.
(٢) السيوطي «جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر». الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. الطبعة (بدون)، دار الفكر بيروت، التاريخ (بدون)، جـ١، ص١٧٥. وقال حديث ضعيف.
(٣) إبن الأثير. جامع الأصول. جـ ٩، ص ٥٧٧، مرجع سابق.
(٤) أبو داوود. «سليمان بن الأشعث». سنن أبي داوود. الطبعة بدون، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٥) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة (بدون) مطبعة الحلبي، القاهرة، التاريخ (بدون)، جـ ٥ ص ١٨. كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً.

قد يكون في صورة أجر، وبالتالي يمتلك العامل هذا الأجر، ويمتلك بواسطته كافة السلع والخدمات المباحة .

وقد يكون هذا العائد في صورة ملكية العامل لوسائل الإنتاج نفسها مباشرة مقابل عمله فيها . وهذا يشير بصورة أو بأخرى إلى قدرة العمل على توليد دخل ويعطي أهمية قصوى للعمل في الدنيا والآخرة .

وهكذا يتضح لنا أهمية العمل في الإسلام فهو العنصر الإنساني في العملية الإنتاجية، إضافة إلى ما يمثله من حركة مستمرة في سبيل تقدم الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

الفرع الثالث

عائد العمل في الفكر الوضعي والإسلامي

لما كان العمل هو جهد مبذول لإيجاد المنافع ، لذا لابد لهذا الجهد من عائد معين. وهذا العائد يتمثل في الأجر في الفكرين الرأسمالي والاشتراكي[1]. وأما في الإسلام فإن عائد العمل قد يكون في شكل محدد وهو الأجر، أو في شكل غير محدد مثل حصة من الناتج أو الربح [2] كما في المضاربة والمزارعة والمغارسة.

وهذه الدراسة ستقتصر على العائد المحدود للعامل وهو الأجر. أما الربح فقد يتحقق أو لا يتحقق.

(١) د. رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسي . الطبعة (بدون) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، جـ ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٢) د. رفيق يونس المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي . الطبعة الأولى ، الدار الشامية بيروت ، دار القلم دمشق ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٨٧.

المطلب الثالث

مدى تصادم وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت مع أركان وشروط الوقف في الشريعة الإسلامية

قبل التعرف على مدى تصادم وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع أركان الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية لابد من الإشارة الموجزة – دون الدخول في المسائل الخلافية – لأركان الوقف وشروطه العامة كما حددها الفقهاء . وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : أركان الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : مدى تصادم وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع هذه الأركان والشروط .

الفرع الأول

أركان الوقف وشروطه في الشريعة الإسلامية

يعدّ الوقف في الشريعة الإسلامية عقداً كسائر العقود ، لابد من توافر أركان معينة لقيامه وهي[1] :

(١)الشخص الواقف (المحبس) .

(٢)المال الموقوف (المحبس) .

(٣)الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له) .

(٤)وأخيراً الصيغة والمتمثلة في الإيجاب من الواقف أو ما يقوم مقامه .

شروط الواقف وتتمثل في[2] :

(١) أن يكون أهلاً للتبرع ، بالغاً ، حراً ، عاقلاً ، غير محجوز عليه لسفه أو غفلة .

(٢) ألا يكون مريضاً مرض الموت فإن كان أخذ الوقف حكم الوصية .

---

(١) ابن جزي «أبو القاسم محمد بن أحمد الفرناطي»، القوانين الفقهية. الطبعة (بدون)، بيروت، مكتبة أسامة من زيد، التاريخ (بدون)، ص ٢٤٣.
- العياشي الصادق فداد. الوقف مفهومه، شروطه، أنواعه بحث قدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بمكة بجامعة أم القرى، شعبان ١٤٢٢هـ، ص ١٠٤.
- محمد بن عبيد الكبيسي. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ ، جـ١، ١٣٨وما بعدها.

(٢) الطرابلسي «برهان الدين إبراهيم بن موسى». الإسعاف في أحكام الوقف. الطبعة (بدون)، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٤.
- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف. الطبعة الثانية، سوريا، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م، ص ٤٣.
- العياشي . الوقف ، ص ١٠٤ . مرجع سابق .

شروط المحل

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف ، فيشترط فيه ما يلي[1] :

(١) أن يكون الوقف مملوكاً فلا يصح وقف غير المملوك مثل الأراضي الموات ونحوها .

(٢) أن يكون الموقوف مالاً متقوماً ، وبالتالي لا يصح وقفه ما ليس بمال كالأتربة في مواقعها ، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير .

(٣) أن يكون معلوماً حين الوقف . فلا يصح وقف الشيء المجهول كوقف جزءاً من مالي أو خيلاً من خيولي .

(٤) أن يكون مالاً ثابتاً : فيخرج به مالا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار والثلج ونحوهما .

شروط الموقوف عليه [2]

(١) أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها ، ولا على الكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الأحناف اعتبار القربة بأمرين :

(أ) أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة .

(ب) أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

---

(١) محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف. الطبعة (بدون)، القاهرة، دار الفكر العربي، التاريخ (بدون)، ص ١٢٧.

(٢) البهوتي «منصور بن يونس». كشاف القناع عن متن الإقناع مراجعة وتعليق هلال مصيلحي. الطبعة (بدون)، دار الفكر القاهرة، التاريخ (بدون) جـ٤، ص٢٤٥.

- د . الزرقا . أحكام الوقف ، ص ٥١ – ٥٤ . مرجع سابق .
- د. العياشي . الوقف . ص ١٠٥ . مرجع سابق .

(٢)أن يكون الموقوف عليه موجوداً إذا كان الوقف لمعين عند إنشاء العقد . أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداءً وانتهاءً ، ومن يرى صحة الوقف المنقطع مطلقاً .

(٣) تأبيد الوقف بمعنى أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد .

شروط الصيغة[١]

(١) أن تكون صيغة الوقف منجزة غير مقترنة بتعليق مثل إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف عل الفقراء ، أو إضافة إلى مستقبل مثل وقفت أرضي إن قدم زيد أو شُفي عمرو .

(٢) أن يكون القصد فيها جازماً إذا لا ينعقد الوقف بوعد مثل سأقف أرضي أو داري على الفقراء .

(٣) أن لا تقترن الصيغة بشرط يتنافى مع مقتضى الوقف مثل وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى شئت .

(٤) أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته .

(١) العياشي . الوقف . ص ١٠٥ . مرجع سابق .
– الزرقا . أحكام الوقف . مراجع سابق ، ص ٣٤.

الفرع الثاني

مدى تصادم وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت مع أركان وشروط الوقف في الشريعة الإسلامية

تناول الفرع السابق أركان الوقف، وشروطه، سواء ما يتعلق منها بالواقف، أو بالموقوف عليه أو المال الموقوف أو بالصيغة، وسيركز هذا الفرع على أركان الوقف وأهم الشروط التي يبدو أنها تتصادم أو تتعارض مع وقف عائد العمل لجزء من الوقت، أما الشروط التي تبدو جلية من هذا التعارض فلا داعي لعرضها ومناقشتها وهذا ما تتناوله موضوعات هذا الفرع وفق التصور الآتي:

أولاً: مدى تصادم وقف عائد العمل لجُزءٍ من الوقت مع أركان الوقف وشروط الواقف في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مدى تصادم وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع شروط المحل، والمال الموقوف.

أولاً : مدى تصادم وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع أركان الوقف وشروط الواقف في الشريعة الإسلامية

دعنا نفترض أن «س» عاملاً أو موظفاً في الحكومة « القطاع العام » أو في شركة ما «القطاع الخاص» بأجر شهري مقداره ستة آلاف ريال. وكان هذا العامل يتمتع بالأهلية المطلقة بمعنى أنه حرٌ، بالغ، عاقل، غير محجور عليه لسفهٍ أو غفلة. فلو فرضنا أن هذا الموظف أو العامل أراد أن يقتطع جزءاً من عائد عمله (أجره) [يوم فأكثر، أو ساعة فأكثر] ليوقفه في سبيل من سبل الخير المتعددة، خصوصاً وأن هذا الموظف أو العامل ليس له مداخيل أخرى «عقارات ، مبان ونحوها» يمكن أن يوقفها ، سوى هذا الراتب الذي يتقاضاه شهرياً .

فهل هذا العمل يتعارض مع أركان الوقف وشروط الواقف السابقة ؟

للإجابة على هذا التساؤل ، فإن الأمر يستلزم معرفة أركان الوقف في مثالنا السابق وهي على النحو التالي :

(١) المال الموقوف (المحبس). وهو هنا العامل في إحدى القطاعين العام أو الخاص.

(٢) المال الموقوف (المحبس). وهو هنا عائد العمل « الأجر» سواء كان هذا العائد ليوم أو أكثر في الشهر، أو الساعة فأكثر في اليوم. وهذا الجزء يمكن معرفته يومياً بقسمة الراتب على عدد أيام الشهر وفقاً للتقويم الهجري أو الميلادي، كما يمكن معرفته خلال الساعة، وذلك بقسمة أجر العامل اليومي على عدد ساعات عمله، سواء في القطاع الحكومي أو الخاص.

(٣) الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له) : وهذه الجهة يحددها العامل نفسه، قد تكون مسجداً أو داراً للعلم أو للأيتام أو للعلاج، ونحو ذلك.

(٤) وأما الصيغة و المتمثلة في الإيجاب من الواقف أو من يقوم مقامه، فإنها تتحقق بتفويض العامل خطياً أو ورثته للجهة أو الإدارة المسئولة عن مرتبه الشهري باقتطاع جزء من الأجر ليوم أو ساعة فأكثر لصالح الجهة الموقوف عليها .

كما أن هذا العامل أو الموظف حينما يتمتع بالأهلية الكاملة والتي تتمثل في الحرية والبلوغ والعقل وعدم السفه، تجعل منه الإنسان القادر على التصرف في ماله وفق الضوابط الشرعية، وخصوصاً عندما يكون هذا التصرف في سبيل من سبل الخير المتنوعة مثل الوقف .

وعليه فليس هناك تعارض أو تصادم بين أركان الوقف وشروط الواقف في الشريعة الإسلامية ، ووقف العامل أو الموظف لجزء من عائد عمله سواء كان ذلك ليوم أو أكثر أو لساعة أو أكثر في هذا السبيل.

ثانياً : مدى تصادم وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع شروط المحل ، والمال الموقوف

رأينا سابقاً أن شروط المال الموقوف في نظر الفقهاء تتمثل في الآتي :

(١) أن يكون الموقوف مملوكاً .

(٢) أن يكون الموقوف متقوماً .

(٣) أن يكون معلوماً حين الوقف .

(٤) أن يكون مالاً ثابتاً أو مستقراً .

وهنا يثور التساؤل الآتي :

هل هناك تعارض أو تصادم بين وقف العمل لجُزءٍ من الوقت مع الشروط السابقة كلها أو بعضها؟؟

بتتبع وقف عائد العمل لجزء من الوقت نجد أن المال الموقوف (الساعة أو اليوم) مملوكاً للعامل وحده دون غيره. وعليه يمكن اعتبار الساعة أو اليوم المراد وقفه من قبل العامل هي الأصل.

وقد قدمنا أن الأجر باعتباره ثمناً للعامل أو ثمناً لمنافع العمل يمثل حقاً موضوعه المال (حقاً مالياً) فإذا أوقف العامل جزءاً من وقت عمله، أو أجر ساعة أو يوم من أيام عمله كان الوقف منصبّاً عل المال، سواء على اعتبار الأجر مالاً أو على اعتبار إمكانية تقويم زمن العمل بالمال.

وعلى هذا فإن محل الوقف في مثالنا مال متقوم ومعلوم، حيث أن أجر العامل في اليوم أو الساعة معروفا المقدار، ويمكن حيازته، وتحديده تحديداً نافياً للجهالة ومانعاً للنزاع إذ يمكن للعامل في القطاع الحكومي أو الخاص كما سيأتي، تحديد ما يريد وقفه من عائد عمله سواء كان لساعة أو لأكثر، أو ليوم فأكثر في سبيل من سبل الخير المختلفة ومن ثم يمكن اعتبار الأجر هو المنفعة التي يمكن

تسبيلها . إذا تحقق ذلك فيمكن القول بعدم وجود تعارض أو تصادم بين وقف عائد العمل لجزء من الوقت مع الشروط الثلاثة للمال الموقوف.

أما بالنسبة للشرط الرابع وهو اشتراط الثبات والاستقرارية في المال الموقوف، فيبدو أن هناك تعارضاً أو تصادماً بين هذه الشرط ووقف عائد العمل لجزء من الوقت. وهنا يثور التساؤل الآتي:

هل يمكن قياس أجر العمل (الوظيفي) على الأعيان المستقرة ؟؟

وهذا التساؤل لا يمكن الإجابة عليه إلا بعد معرفة القياس وأركانه وشروطه، وهذا ما يمكن إيجازه على النحو التالي:

(أ) تعريف القياس وأركانه:

يطلق القياس لغة على التقدير، أو مقارنة شيء بشيء آخر، أو في التسوية بين شيئين سواء كانت هذه التسوية حسية أو معنوية [1] وعند الأصوليين هو «إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم»[2].

وللقياس أركان أربعة هي:

(١) الأصل ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه

(٢) حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته للفرع.

(٣) الفرع ويسمى بالمقيس وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.

---

(١) الفيروز آبادي. القاموس المحيط جـ٢، ص٢٤٤ مرجع سابق فصل القاف باب السين.

(٢) د. عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م ص ٥٣ .

(٤) العلة وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه وبناء على وجود في الفرع يراد لتسويته بالأصل في هذا الحكم.

(ب) شروط القياس:

يشترط الأصوليين للأصل الشروط التالية [١]:

(١) أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بنص الكتاب ، أو السنة، أما إذا كان ثبوته بالإجماع فمحل خلاف ، هناك من يرى إمكانية القياس وهناك من يرى عدم ذلك.

(٢) أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنياً على علة يمكن للعقل إدراكها ، لأن القياس إدراك علة الحكم في الفرع حتى يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة وإلا فلا.

(٣) أن يكون له عِلّة يمكن تحققها في الفرع ، فإن كانت العلة قاصرة على الأصل فقط فلا قياس.

(٤) ألا يكون حكم الأصل مختصاً به لأن الاختصاص يمنع التعدية إلى الفرع مما يعني عدم إمكانية القياس وأما شروط الفرع فقد حددها العلماء بما يلي [٢]:

(١) أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه فإن نص على الحكم فلا اجتهاد مع النص، وبالتالي لا قياس.

---

(١) المرجع نفسه ص ١٥٤ – ١٥٦ .
– د . وهبة الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي . الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، جـ١، ص٥٧٦ومابعدها.
– د . محمد زكريا البرديسي .اصول الفقه . الطبعة الرابعة ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ، ص٢٢٠ومابعدها .
(٢) د. عبد الكريم زيدان . أصول الفقه .ص ١٥٧ . مرجع سابق.

(٢) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع ، بمعنى مساواة الفرع للأصل في العلة وإلا فلا .

هذا إلى جانب ما حدده الأصوليين من شروط أخرى لبقية أركان القياس السابقة [١]

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نصل إلى ما يلي:

(١) إمكانية قياس وقف عائد العمل لجزء من الوقت على ا لأموال الثابتة أو المستقرة من خلال تطبيق أركان القياس السابقة. فالأصل هو جواز الوقف في العقار والمنقول إذا كان مؤبداً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية مع توسيع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلاً كما يقول الشافعية والحنابلة[٢]. وقد استندوا في ذلك على الكثير من الأحاديث في هذا الشأن منها :- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فقال يا رسول الله: أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث. قال: فتصدق بها عمر ألا تباع ولا توهب، ولا تورث في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متمول[٣]

(١) لمن أراد الاستزادة عليه الرجوع إلى المصادر السابقة نفسها في نفس المواضيع المشار إليها.
(٢) الهوتي . كشاف القناع . جـ ٤ ص ٢٤٣ .مرجع سابق .
- د. العياشي. الوقف، مفهومه، شروطه، أنواعه، ص ١٠٨ - ١١٠ مرجع سابق.
- د. صالح حسن المبعوث. من قضايا الأوقاف المعاصرة. ص ٩٨-١٠٠. مرجع سابق.
(٣) البخاري «محمد بن اسماعيل» صحيح البخاري. الطبعة الأولى، الناشر (بدون)، اسطنبول، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، جـ٢، ص٧٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شِبعَه ورَيَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)) [١]

وأما الفرع فهو وقف عائد العمل لجزء من الوقت، وهذا الأمر مسكوت عنه، لم يرد دليل من الكتاب أو السنة على إباحته أو تحريمه.

وأما العلة فهي الثبات والاستقرار في المال الموقوف، الأصل المقيس عليه.

وهذه العلة تتحقق في الفرع ، حيث أن العمر الوظيفي للعامل في القطاع الحكومي أو الخاص، يتميز بالاستقرار والثبات ، ذلك أن متوسطه في حدود ٣٦عاماً، وعليه يمكن قياس أجر العامل (الوظيفي) على الأعيان المستقرة أو الثابتة ، هذا من ناحيه.

(٢) ومن ناحية أخرى، إذا جاز وقف الكتب ، وأدوات غسل الموتى، والأطعمة، والمكيلات، والموزونات وغيرها ،في نظر بعض الأحناف[٢]. أليس من المعقول والأولى جواز وقف عائد العمل لجزء من الوقت، والذي يتمتع بثبات نسبي واستقرار أكثر من الأموال السابقة.

(٣) فإذا ما أضيف إلى ذلك من ارتفاع قيم الأراضي والعقارات بشكل كبير في أغلب دول العالم ومنها العالم العربي والإسلامي. فضلاً عن معاناة هذه الدول من نقص حاد في المرافق الأساسية من تعليم وصحة، وفقر مدقع حيث يعيش أغلب سكان الدول الإسلامية والعربية (ما عدا الدول البترولية) تحت خط الفقر[٣]. فإن هذا يعني أن وقف عائد العمل لجزء من الوقت يمكن من خلال مراعاة الضروريات أو الكليات الخمس التي جاءت

(١) ابن الأثير جامع الأصول . جـ٩ ، ص ٤٩٢ . مرجع سابق .
(٢) لمزيد من التفصيل انظر د. العياشى. الوقف، ص ١٠٩-١١٠ . مرجع سابق.
(٣) البنك الدولي – تقرير عن التنمية في العالم ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٣٤ومابعدها.

جميع الشرائع السماوية بحفظها والتي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. حيث يمكن من خلال هذا الوقف الإنفاق على التعليم والصحة، والطرق، وإقامة المساكن الخيرية، وتوفير المستلزمات الأساسية للفقراء ونحو ذلك. وبالتالي رفع مستوى معيشتهم وتحسين دخلهم.

المطلب الرابع

التأصيل الشرعي لوقف عائد العمل لجزء من الوقت

قد يتساءل البعض عن مدى إمكانية تطبيق وقف عائد العمل لجزء من الوقت، وتأصيل هذه المسألة تأصيلاً شرعياً، وإظهارها إلى حيز الوجود؟؟. ولكن هذا التساؤل يمكن الإجابة عليه بأنه من السهل تطبيق ذلك عملياً، حيث يمكن للعامل أن يعقد النية أولاً على وقف جزء من عائد عمله، ليوم أو ساعة فأكثر، يلي ذلك صدور موافقة خطية منه إلى الإدارة المالية أو الجهة التابع لها هذا العامل، يشعرها فيه بالمبلغ المراد وقفه من عائد عمله، سواء كان لساعة فأكثر أو ليوم فأكثر، ثم تتكفل الإدارة بالإجراءات المتبقية، حيث تقوم بحسم المبلغ المراد وقفه، وإعطاء العامل الباقي من أجره الشهري سواء عن طريق هذه الإدارة مباشرة، أو عن طريق المصرف. وعليه يمكن تجميع عائد الأيام أو عائد ساعات العمل لأكبر عدد من الواقفين في القطاع الحكومي أو الخاص، في صندوق أو حساب مصرفي ووضعه تحت إدارة الجهة الوقفية المانحة «نظارة الوقف»، لتقوم هذه الجهة بترجمة المبالغ الموقوفة إلى أعيان منتجة، أو استخدام هذه العائدات كمبالغ ممنوحة لجهات خيرية ونحو ذلك.

النتائج والتوصيات

جرى العرف الأكاديمي في إطار البحوث العلمية أن يذيل كل بحث بنتائج تكشف بصورة مركزة عن مضمونه ومحتواه الفكري ، وبعض التوصيات التي يطمح البحث إلى نقلها من التنظير إلى التطبيق . وقد خرج هذا البحث بالنتائج التالية :

(١) للعمل منزلة سامية في الإسلام ، فهو يشكل الحياة برمتها ، ويلتقي فيه الأجر الدنيوي والأخروي للعامل عند النية .

(٢) أن الأجر هو ثمن للعمل أو لمنافع العمل ، فإذا أوقف العامل جزءاً من وقت عمله ، أو أجر ساعة أو يوم من أيام عمله كان الوقف منصباً على المال ، سواء على اعتبار الأجر مالاً ، أو على اعتبار إمكانية تقويم زمن العمل بالمال .

(٣) إمكانية قياس وقف عائد العمل لجزء من الوقت على الأموال الثابتة أو المنقولة ، لما يتمتع به عمر العامل الوظيفي من استقرار وثبات نسبي قد يكون أحياناً أكثر ثباتاً من الأموال السابقة التي يجوز وقفها عند علماء الشريعة الإسلامية .

(٤) أن في وقف عائد العمل تتحقق بعض المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ، وهذه المصالح تتمثل في الكليات الخمس ، الدين ، العقل ، المال ، النسل ، العرض .

(٥) تحقق الكثير من الموارد التمويلية بهذا الوقف ، والتي يمكن من خلالها المساهمة في حلّ بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول الفقيرة ، كما أنه يتيح مجالاً أوسع وأرحب لمن يرغب في المثوبة والأجر .

وأما توصيات البحث فهي:

(١) تفعيل دور الأوقاف في الشريعة الإسلامية لتتلاءم مع ظروف العصر ومتطلباته ومستجداته.

(٢) زيادة التركيز والاهتمام بالدراسات الفقهية والاقتصادية ، وذلك بإقامة الندوات والمؤتمرات، وخاصة تلك المتعلقة بالاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الوقف ونوازله وآفاقه الرحبة وفق المتغيرات والمستجدات.

(٣) أن على العلماء وأساتذة الشريعة في الجامعات والمعاهد وغيرها رفع وعي الناس بأهمية الوقف وما فيه من مثوبة وأجر وخاصة ما يتعلق بوقف عائد العمل، وإبراز عدم تعارضه مع شروط وأركان الوقف في الشريعة الإسلامية .

قائمة المراجع

١ . د . أحمد جامع . النظرية الاقتصادية ، التحليل الجزئي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٢ . ابن الأثير «مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد» . جامع الأصول في أحاديث الرسول . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .الطبعة (بدون) ، دار الفكر ، البلد (بدون)، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٣ . البخاري «محمد بن إسماعيل» . صحيح البخاري . الطبعة (بدون) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، التاريخ (بدون) .

٤ . البهوتي «منصور بن يونس» . كشاف القناع عن متن الإقناع . مراجعة وتعليق هلال مصيلحي . الطبعة (بدون) دار الفكر ، القاهرة ، التاريخ (بدون) .

٥ . البنك الدولي . تقرير عن التنمية في العالم . مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ٢٠٠٣ م .

٦ . ابن جزى «أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي» . القوانين الفقهية . الطبعة (بدون) ، بيروت ، مكتبة أسامة بن زيد ، التاريخ (بدون) .

٧ . ابن حجر العسقلاني .فتح الباري شرح صحيح البخاري .الطبعة (بدون) ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، التاريخ (بدون) .

٨ . أبو داوود «سليمان بن الأشعث» . سنن أبي داوود الطبعة (بدون) ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٩ . د . رفعت المحجوب . الاقتصاد السياسي . الطبعة (بدون) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

١٠ . د . رفيق يونس المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي . الطبعة الأولى ، الدار الشامية ، بيروت ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١١ . السيوطي «جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر» الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير . الطبعة (بدون) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، التاريخ (بدون) .

١٢ . د . شوقي دنيا . الإسلام والتنمية الاقتصادية . الطبعة الأولى ، دار الفكرة العربي، البلد (بدون) ، ١٩٧٩ م .

١٣ . د . صالح حسن المبعوث . من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية . بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد بمكة المكرمة بجامعة أم القرى ، شعبان ١٤٢٢هـ .

١٤ . الطرابلسي «برهان الدين ابراهيم بن موسى» الإسعاف في أحكام الأوقاف . الطبعة (بدون) بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

١٥ . د . العياشي الصادق فداد . الوقف ، مفهومه ، شروطه ، أنواعه .بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول المنعقد في مكة المكرمة ، بجامعة أم القرى ، شعبان ، ١٤٢٢ هـ

١٦ . د . عبد الكريم زيدان . الوجيز في أصول الفقه . الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م ز

١٧ . الفيروز آبادي «مجد الدين» . القاموس المحيط . الطبعة (بدون) ، دار المعرفة ، بيروت ، التاريخ (بدون) .

١٨ . محمد أبو زهرة . محاضرات في الوقف . الطبعة (بدون) القاهرة، دار الفكر العربي، التاريخ (بدون) .

١٩ . د . محمد زكريا البرديسي . أصول الفقه . الطبعة الرابعة . دار الفكر، بيروت، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

٢٠ . د . محمد بن عبيد الكبيسي . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٧هـ .

٢١ . د . محمد عبد المنعم عفر . النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر . الطبعة الأولى ، بنك فيصل الإسلامي ، بقبرص ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٢٢ . د . مصطفى أحمد الزرقا . أحكام الوقف . الطبعة الثانية ، سوريا ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧ م .

٢٣ . د . وهبة الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي . الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .